

نحو حمزة بن الحسين نائب جلالـة الملك المعظـم
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدـستـور

٢٠٠١/١/٢٤ تاريخ بتأريخ الوزراء مجلس قرره ما على بناء - نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

نظام تطوير وإدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تطوير و إدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المنطقة : **منطقة العقة الاقتصادية الخاصة.**

السلطة : **سلطة المنطقة.**

المجلس المفوّضين : مجلس المفوّضين

الرئيس : **رئيس المجلس.**

المؤسسة المسحولة : الشخص المسح

المؤسسة المسجلة: الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون.

الجهة المطورة : الجهة المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير المنطقة أو إدارتها وفق أحكام هذا النظام أو الشركة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) منه.

المادة ٣-أ- للمجلس أن يتعاقد مع جهة مطورة لتنويع المنطقة أو إدارتها ، كلياً أو جزئياً ، وتحويلها بالصلاحيات الالزمة لهذه الغاية وفقاً للأسس والشروط التي تحدد في العقد المبرم معها وبما يتفق مع أحكام المادة (٥) من هذا النظام.

ب- للمجلس أن يضمن العقد المبرم مع الجهة المطورة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة نصاً يلزمها بتأسيس شركة مساهمة عامة تناح فرصة المشاركة في تأسيسها للقطاعين العام والخاص تقوم بتطوير المنطقة أو إدارتها ، كلياً أو جزئياً ، وفقاً لشروط عقد يتم إبرامه بين السلطة والشركة وبما يتفق مع أحكام المادة (٥) من هذا النظام وشريطة التقيد بما يلي :-

١ - تسجيل الشركة مؤسسة مسجلة لدى السلطة بعد طرح أسهمها للأكتتاب العام واستكمال إجراءات تأسيسها وفقاً لقانون الشركات النافذ المعمول .

٢ - عقد اتفاق بين الشركة والجهة المطورة تحدد بمقتضاه حقوق الطرفين والتزامهما .

٣ - إدراج أسهم الشركة للتداول في بورصة الأوراق المالية .

ج - يتم أي تعاقُد بين السلطة وأي جهة مطورة وفقاً لأحكام نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المادة ٤- تلتزم الجهة المطورة بما يلي:-

أ- مباشرة أعمالها في المنطقة وفقاً لشروط العقد وخلال المدة المحددة فيه .

ب- تنفيذ عملية التطوير وفقاً للمخططات التي تضعها ويقرها المجلس على أن تكون شاملة جميع المرافق والخدمات الالزمة لهذه الغاية بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي ومتطلبات السلامة والبيئة واي مرافق او خدمات أخرى يتم تحديدها في العقد .

ج- مراعاة تنظيم الأراضي والأبنية الذي يقره المجلس بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون .

د- عدم بيع عقار تملكه إلا للغايات المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون .

هـ- عدم تأجير أي عقار أو أي جزء منه إلا لغايات إقامة المشاريع الاستثمارية وعلى أن لا تزيد مدة عقود الإيجار التي تبرمها مع الغير على خمسين عاماً.

و- الترويج للمنطقة بالتنسيق مع المجلس وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز- التقيد بأحكام التشريعات المعمول بها في المنطقة .

المادة ٥-أ- مع مراعاة أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، يحق للجهة المطورة القيام بأي من التصرفات المبينة أدناه وبما يتفق مع شروط العقد المبرم بينها وبين السلطة :-

١- وضع المخططات وال تصاميم المتعلقة بتطوير المنطقة وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الغير بموافقة من المجلس .

٢- الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية لتمويل الاستثمارات اللازمة لأعمال تطوير المنطقة أو إدارتها .

٣- التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمعتهددين أو المعتمدين الفرعيين اللازمين لتنفيذ الالتزامات بتطوير المنطقة أو إدارتها .

٤- تملك أي عقار في المنطقة وبيعه وتحديد سعر البيع أو تأجيره أو استئجار العقارات وتأجيرها من الباطن وتحديد بدل الإيجارة .

ب- يحق للجهة المطورة ممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وخاصة الاستثماري منها بما يتفق مع شروط العقد المبرم بينها وبين السلطة وبموافقة المجلس .

المادة ٦ - يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لمراقبة التزام الجهة المطورة بشروط العقد المبرم معه .

المادة ٧ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٢٤